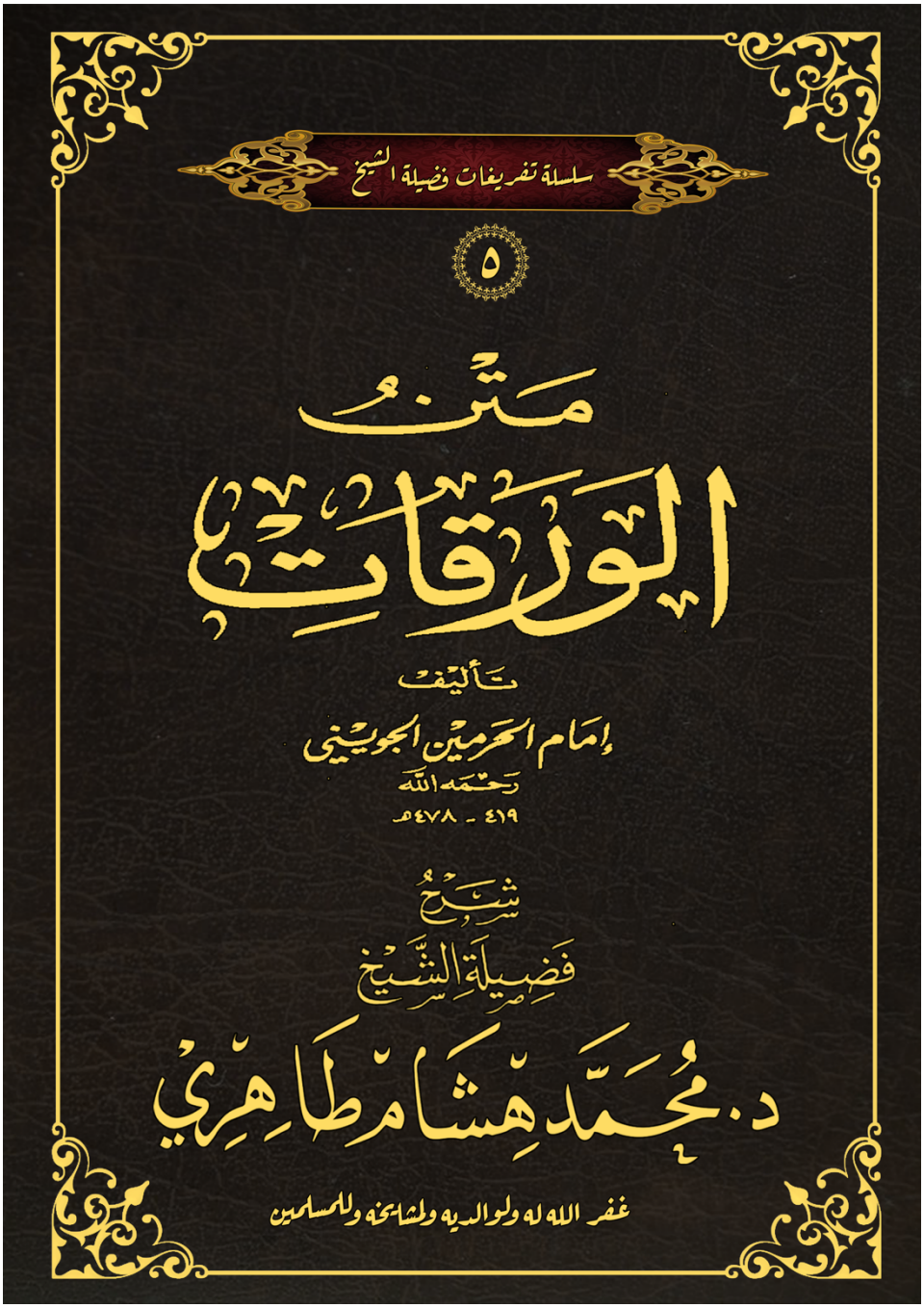
سلسلة تفريغات فضيلة الشيخ
٥
متن
الورقات
تأليف
إمام الحرمين الجويني
رحمه الله
٤١٩ - ٤٧٨هـ
شرح
فضيلة الشيخ
د. محمد هشام طاهري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس هذه الدورة التأصيلية الأولى في دورتها الثانية والأخيرة -إن شاء الله تعالى-، وهو المجلس السابع في **[الورقات]**.

ونحن في يوم السادس من جمادى الأولى، عام ١٤٤٠ من هجرة المصطفى ﷺ.

وكنا قد وقفنا على قول المصنف الجويني رحمه الله فيما يتعلق بقول الصحابي، فنبدأ على بركة الله.

المتن:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين أجمعين.

قال الجويني -رحمه الله- في الورقات: **قَوْلُ الصَّحَابِي:**

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بحُجَّةً عَلَى غَيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وفي القول القديم حُجَّة.

الشرح:

بالنسبة للأدلة أو المصادر التي هي حجة، أو ليست بحجة منقسمة إلى قسمين:

- الكتاب والسُّنَّة.
- والإجماع حُجة بالاتفاق بين العلماء.

وأما بالنسبة للأشياء الأخرى مثل قول الصحابي: عمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، هل هذه حجة أو لا؟ هذه فيها خلاف بين الفقهاء، وقول الصحابي، لا شك أن قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف فهو في حكم الإجماع السكوتي، فيكون تابعًا للذي قبله.

وأما قول الصحابي: إذا كان مخالفًا لصحابيٍّ آخر، فليس قول بعضهم على بعضٍ حجة، ولكن أقوالهم حجةٌ علينا، وإذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين فأرجاهما أقربهما إلى النص.

والمروي عن الشافعي أن قول الواحد من الصحابة ليس بحُجة، هذا حكاه جمعٌ من الأصوليين عن الشافعي، وهو غلطٌ.

والصواب: أن الشافعي كغيره من العلماء؛ كالحنفية، والمالكية، والحنابلة يرون قول الصحابة حُجة إذا لم يُخالف، وحُجةٌ إذا خولف، ولكن يُختار أيهما أقرب للدليل.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: **الأخبَارُ:**

وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قسمين: آحَادٌ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ منْ مِثْلِهِمْ إِلَى أنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، ويَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وسمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وأخبر وَالآحَادُ - وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، مُرْسَلٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ، وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذلك بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عن النبي ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ:

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ على الراوي يَجُوزُ لِلْرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وإذا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

الشرح:

بالنسبة للأخبار، الأخبار المقصود بها النصوص؛ لأن الأدلة التي يُستدل بها في مسائل الفقه منقسمة إلى قسمين:

- النصوص وهذا يسمونه بالأخبار.
- والمستنبط على النص، وهذا ما يُسمى بالدليل العقلي الذي هو القياس، المستنبط من النص الذي يُسمى بالقياس.

قول الجويني: (**وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**)؛ أي: في نفسه، فإذا قيل: "طلعت الشمس" يحتمل في نفسه هذا الخبر أن تكون الشمس طالعة، وأن لا تكون طالعة، لكن إذا كان المخبِر صادقًا فالخبر لا يحتمل إلا الصدق والخطأ، ولا يحتمل الكذب؛ لأن الصادق لا يكذب ولكن قد يُخطئ، وإذا كان المخبِر حافظًا مُتقنًا فإن خبره لا يحتمل إلا الصدق، لماذا؟ لأنه مُتقنٌ ضابطٌ يتحرز من الخطأ، ولهذا نقول: خبر الله ورسوله لا يحتمل إلا الصدق والصواب.

قال: (**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قسمين: آحَادٌ، ومُتَوَاتِرٍ**)؛ -اكتب-: هذا التقسيم لم يكن معروفًا في زمن الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما جاء هذا التقسيم لما ظهرت المعتزلة وصاروا يردون الأحاديث بحجة أنها أخبار آحاد، ولكن هذا التقسيم من حيث نفسه صحيح، فالخبر إما أن يكون متواترًا وإما أن يكون آحادًا.

ما هو المتواتر؟ عرَّفه المصنف بقوله: (**مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)؛ وهذا التعريف فيه نظر؛ لأنه تعريفٌ بالحكم، والتعريف بالحكم ما يوجب العلم، طيب الخبر الواحد قد يوجب العلم، لو جاءنا أبو بكر الصديق وأخبرنا أنه كان مع النبي ﷺ في الغار هو واحد، هل يوجب علمنا يقينًا أنه كان مع النبي ﷺ ولا لا؟ يقينًا مع أنه واحد، فهذا التعريف غير صحيح، لماذا غير صحيح؟ نقول: لأن هذا إنما هو ذكرٌ للنتيجة، ما يوجب العلم، وهذه النتيجة قد تنتج عن الأخبار الآحاد، فإن الخبر الواحد المحتف بالقرائن قد يوجب العلم.

نضرب مثال: جاءنا في الحديث أن النبي ﷺ قال عنده يهوديٌ: إن الله يضع السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع هذا الحديث آحاد باتفاق العلماء، لكنه يوجب العلم، وهو إثبات أن الله ﷻ له أصابع كما يليق بجلاله، فهذا يوجب العلم.

جاءنا في الحديث الآحاد: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدنيا وما عليها**»، ألا يوجب لنا هذا العلم؟ هذا خبر آحاد، يجب أن نستيقن ولا لا؟ هذه مسألة علمية ولا عملية؟ علمية؛ إذًا يوجب العلم، واضح ولا لا؟

إذًا نقول تعريف المتواتر بأنه يوجب العلم تعريفٌ قاصر، لماذا قاصر؟ لأن الخبر الواحد المحتف بالقرائن يوجب العلم.

ثم قال: (**وَهُوَ**)؛ هذا التعريف أقرب، (**أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ منْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ**)؛ هذا التعريف أقرب للصواب، لو قال لنا قائل: ما هو تعريف المتواتر؟ نقول: أن يروي جماعةٌ يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب.

مثال ذلك: حديث مشهور عند المصريين، حديث مشهور عند الكوفيين، حديث مشهور عند الشاميين، حديث مشهور عند المصريين، هؤلاء يستحيل في العادة أن يجتمعوا على التواطؤ على الكذب، فلما كلهم يرون حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار**»، علمنا أنه متواتر، واضح هذا؟ هذا التعريف أقرب.

قال: (**ويَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ**)؛ بالنسبة للخبر؛ الخبر كله ليس فقط المتواتر، الخبر كله سواء كان آحاد أو متواتر يكون في الأصل المشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد، واضح ولا لا؟ لأنه إذا كان عن اجتهاد فليس خبرًا وإنما هو قولٌ استنباطٌ من المخبر.

ثم قال: (**وأخبر وَالآحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)؛ -اكتب-: هذا عند عامة المتكلمين، أما السلف فإن خبر الآحاد إذا ثبت عندهم فإنه يوجب العلم ويوجب العمل، يوجب الاثنين ما في فرق، العبرة عند السلف في الخبر الواحد ما هو؟ الثبوت، إذا ثبت خلاص، منين دخل هذا الكلام أن الخبر الواحد يوجب العمل لا يوجب العلم؟ تعرف ليش يا أبو أحمد؟ عشان لا تستدل بأخبار الآحاد في باب الاعتقادات، ليش؟ لأن باب الاعتقادات باب أيش؟ علمي، فهمت؟ ولكن تستدل بخبر الآحاد في العمليات، في الوضوء، في الصلاة، في الزكاة والحج، ولهذا تجد كثير من المتكلمين يُعرضون عن النصوص النبوية في باب الاعتقادات، لماذا؟ لأنها في ظنهم أخبار آحاد، واضح هذا ولا لا؟

ويستدلون بماذا؟ بالمسائل العقلية، ولذلك هذا من السفسطات، لماذا؟ لأن صاحب العقل حينما يُخبر عن عقله الذي جعله مقدمًا على خبر الواحد أليس هو واحد يُخبر عن عقله؟ هو واحد ولا ما هو واحد؟ طيب.. لماذا نقبل خبره الواحد عن عقله؟ هو لا يقبل ولا نقبل خبر الثقات فيما رأوه وسمعوه أيهما أولى؟

أحسنت.. نعم من باب أولى أن نرده.

ثم قال: (**وَيَنْقَسِمُ إِلَى: وَمُسْنَدٍ، مُرْسَلٍ**)؛ هذا التقسيم عند الأصوليين، وأما عند المحدِّثين فتقسيم الأحاديث عندهم مختلف عن تقسيم الأصوليين، فالأصوليون يقولون: الأخبار منقسمة إلى قسمين: مسندٍ، ومرسل، مسند يعني: متصل، متصل الإسناد.

والمرسل يعني: أرسله، فكلمة مرسل عند الأصوليين أشمل من المرسل عند المحدِّثين، فلو أن تابع تابعي قال: قال رسول الله عند الأصوليين هو مرسل، وعند المحدثين معضل كما مرَّ معنا، والمعضل الساقط منه اثنان.

قال: (**فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ، وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**)؛ صار عنده أعم دخل فيه المعضل، والمنقطع، والمرسل في اصطلاح المحدثين، (**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذلك بِحُجَّةٍ**)؛ وهذا باتفاق العلماء، واختلفوا في بعض مراسيل التابعين، كسعيد بن المسيِّب، أو المسيَّب يجوز هذا ويجوز هذا، كسعيد بن المسيِّب وأيضًا مراسيل بن سيرين، ومراسيل علقمة ونحوهم، والشافعي رحمه الله يرى حجية مراسيل سعيد بن المسيب ومن كان مثله، ومالك عنده الباب أوسع قليلًا.

قال: (**فَإِنَّها**)؛ لماذا قبل الشافعي مراسيل سعيد؟ قال: (**فَإِنَّها فُتِّشَتْ**)؛ أي: بُحثت وجُمعت، (**فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عن النبي ﷺ**)؛ يعني سعيد إذا أرسل معناها لا يُرسل إلا عن صحابي، ومن هنا أُنبه على أمر وهو أن مراسيل صغار الصحابة كالموصول، لماذا؟ لأنهم لا يُرسلون إلا عن الصحابة.

ثم قال: (**وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ**)؛ يعني هذا الباب في الواقع هو ليس باب الأصوليين، لكنهم يلجون فيه ولا يحسنونه، لماذا تذكر العنعنة وتترك الأمور الأخرى، العنعنة قال: (**تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ**)؛ يعني: إذا قال: عن وعن وعن؛ هذه تُسمى: عنعنة، ومثلها الأنأنه، ومثلها القلقلة، قال وقال وقال، هذه هل لها حكم الاتصال، أو حكم الانقطاع؟ هذا هو المقصود الآن بالجملة هذه، لماذا ورد هذه الجملة؟ ليُبيِّن هل العنعنة حكمها حكم الاتصال، أو حكم الانقطاع؟ يعني بمعنى الحديث المعنعن في الإسناد هل هو من قبيل المسند، ولا من قبيل المرسل؟

الأصوليون مختلفون فيما بينهم، لكن الذي عليه عامة المحدثين هو أن العنعنة إذا كان من رجلٍ لا يُعرف بالتدليس فحكمه حكم المتصل، إذا كانت العنعنة من رجلٍ معروفٍ بالتدليس فحكمه الانقطاع حتى يثبت التحديث، هذا هو التفصيل المرضي الذي اختاره جمعٌ من أهل العلم، وعلى رأسهم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

ثم ذكر بعض الصيغ الرواية في الأخبار، قال: (**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ على الراوي يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي**)؛ يعني الشيخ أمامه الكتاب ويقرأ، فالتلميذ كيف يروي هذه المسموعات؟ يقول: حدثني وأخبرني، أو حدثنا وأخبرنا إذا كان في الجمع، وإذا كان في الافراد يقول: حدثني وأخبرني.

(**إذا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ**)؛ مثل أبو أحمد الآن قرأ هو اللي قرأ، (**فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي**)؛ هذا تفريق عند بعض المحدثين ومنهم الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- على أن البخاري لا يرى الفرق بين حدثني وأخبرني.

(**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً**)؛ هذه كلها حكمها حكم المتصل.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **الْقِيَاسُ:**

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ تشَبهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ.

وَقِيَاسُ التشَبهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا به، ولا يصار إليه، الا مع إمكان ما قبله.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسبًا للأصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لا لَفْظًا وَلا مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ؛ أي: في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم.

وِالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

الشرح:

قوله: (**الْقِيَاسُ**)؛ هو أحد الأدلة المتفق عليها من حيث العموم خلافًا للظاهرية، فالأدلة المتفق عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، والظاهرية لا يعتبرون القياس دليلًا، ولكنه قياسٌ معروف ومعمولٌ به في زمن النبي ﷺ والصحابة.

القياس من حيث اللغة معروف، قاس الشيء على الشيء؛ أي: أظهر شبهه به، أو مماثلته له، وأصل القياس مأخوذ من قياس الطبيب، تقول العرب قديمًا: "فقاسه" يعني: عرف خبره وغوره، ويقولون اليوم: قاس الطبيب الحرارة، يعني عرف كم درجة حرارته.

وأما القياس في الاصطلاح عند الأصوليين، ما هو؟ (**رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما**)؛ هذا هو التعريف الصحيح للقياس، لاحظ! (**رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ لعِلّةٍ جامعةٍ بينهما**)؛ أو كما قال المصنف: (**رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلّةٍ تجمعهما**)؛ طبعًا القياس من حيث هو عقلًا ينقسم إلى قسمين: قياس حسي، وقياس معنوي.

أركان القياس أربعة -نحفظها قبل أن نعرف أنواع القياس- أركان القياس أربعة:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه).

الركن الثاني: الفرع (المقيس).

الركن الثالث: الحكم الشرعي.

الركن الرابع: العلة الجامعة بين الفرع والأصل.

هذا القياس بهذه الأركان الأربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، هذه الأربع أركان القياس الأربعة.

إذا أردنا أن نستدل للقياس من القرآن، نقول إن الله -جل وعلا- ذكر القياس في القرآن، فقال -جل وعلا- مبينًا حُجية القياس: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر، من الآية:٩]؛ هذا الآن مقايسة، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [سورة السجدة، من الآية:١٨]؛ هذا مقايسة، وإنما القياس الممنوع هو القياس الذي يكون تخلف أحد شروطه، أو لم تجتمع فيه شروط القياس، هذا هو الصواب.

ولذلك الله -جل وعلا- ذكر الأمثلة في القرآن، وكل مثالٍ في القرآن فهو قياسٌ، قال الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة، من الآية:٥]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [سورة الأنبياء، من الآية:١٠٤]، قياسًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [سورة الأنبياء، من الآية:١٠٤]؛ وهذا نوعٌ من أنواع القياس.

النبي ﷺ استخدم القياس؛ لما قبل عمر وهو صائم جاء للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ**»، قال: لا شيء، قال: «**فما إذًا؟**»، فجعل القُبلة للصائم كمنزلة المضمضة للصائم؛ وهذا قياس، والصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- أيضًا استخدموا القياس.

فإن قال قائل: فإن إبليس استخدم القياس، نقول: إبليس استخدم القياس الفاسد، ما هو القياس الفاسد؟ انتبهوا الآن! القياس الفاسد هو القياس في مقابل النص، القياس في مقابل أيش؟ النص، أو قياسٌ لإبطال النص، واضح؟ القياس الفاسد قياس في مقابل النص، أو قياسٌ لإبطال...

نضرب مثال -اليوم هذا حصل معي-: لما نمسح على الجوربين يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز.

لا، المسح على الجوربين يجوز؟ إما أن نقول: بالنص، وإما قياسًا على الخف لعلةٍ جامعةٍ بينهما وهو نزع المشقة، الآن لو جاءنا شخص وقال: أنا.. امرأة قالت، أو رجل قال: أنا أضع طلاء الأظافر على أصابعي، لماذا لا نعتبر الغسل الحاصل غسلًا للأظافر، لا بد أن نزيل مزيل الأظافر؟ لماذا لا نقيس هذه المشقة على تلك وهذه أشد من تلك، نقول: هذا قياس في مقابل النص، النص: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦]؛ لكن الرجل جاء فيه المسح: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦]؛ بالكسر قراءة صحيحة، والنبي ﷺ مسح على الخف، ومسح على الجورب، إذًا القياس لاحظوا! القياس في مقابل النص قياس فاسد، ما نريد أن نُطيل لكن هذا مجاله في المطولة، لذلك يقول العلماء: القياس الصحيح له شروط، نقولها اختصار:

أولًا: ألا يصادم دليلًا أقوى منه.

ثانيًا: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍّ أو إجماع، ما يجوز أن تقييس على مقيسٍ عليه، تقيس على قياس، واضح؟ القياس على قياس تسلسل ما يجوز؛ إذًا الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍّ أو إجماع.

الشرط الثالث: أن يكون لحكم الأصل عِلة معلومة.

يعني لو قال لنا قائل: لماذا صلاة الفجر ركعتين، هل العلة معلومة؟ غير معلومة؛ إذًا ما يجوز أن نقيس عليها، لماذا؟ لأن العلة غير معلومة، لكن لو قال لنا قائل مثلًا: لماذا نغتسل من حَمل الجنازة؟ على الاستحباب أو على الوجوب؟ على أيًّا كان، نقول لأنه الإنسان يشعر بثقل الموت، فإذا اغتسل ينشط، فيُمكن يأتي إنسان يقول: المغمى عليه أخو الموت إذا أفاق يغتسل، ما في بأس؛ لأن هذه علة ظاهرة، واضح ولا لا؟ إذًا الشرط الثالث ما هو؟ أن يكون لحكم الأصل أيش؟ علةً، أن يكون لحكم الأصل علةٌ معلومةٌ، هذه مسألة أيضًا مهمة.

ثم القياس باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين:

- قياس جلي.
- وقياسٌ خفي.

ما الفرق بينهم؟

القياس الجلي: -اكتب-: ثبتت علته بنصٍ، لما قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ**»، الآن العلة منصوصة ولا لا؟ ما هي؟ إسكار، لما يقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾

[سورة المائدة، من الآية: ٩٠-٩١]؛ إذًا هذا علة منصوص عليها، هذا نسميه القياس عليه نُسمي قياس جلي؛ إذًا القياس الجلي ما علامته؟ أن العلة منصوصةٌ عليها.

وأما القياس الخفي، فعلته مستنبطة، علته أيش؟ مستنبطة، مثلًا لو قال لنا قائل: لماذا لا تأكلون ذي نابٍ من السباع؟ -لاحظ الآن!- إن قلنا: إن قول النبي ﷺ: «**حرم كلِّ ذي نابٍ من السباع**»، إن قلنا أن السبعية هي العلة تركنا الناب، وإن قلنا: الناب هي العلة تركنا السبعية، إن قلنا: كلاهما فهذا اجتهاد؛ إذًا القياس الخفي: العلة مستنبطةٌ وليست نصية.

ثم قال المصنف رحمه الله: (**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ**) أي القياس أيش؟ المعتبر، (**قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ**)؛ هنا قال: وبعضهم يسميه قياس شبه، يسميه ماذا؟ قياس شبه، حقيقة هذا التقسيم سار عليه المصنف وهو قول جمع من الأصوليين.

والصواب: أن هذا التقسيم فيه نظر، وإنما الصحيح أن نقول أن: القياس ينقسم إلى قسمين:

- قياس العكس.
- وقياس الشبه.

طيب.. ما هو قياس العكس؟ قياس العكس هو القلب، وهو يُسمى عكسًا؛ لأن الصورة معكوسة، الصورة أيش؟ معكوسة، مثلًا لو قال لنا قائل: لا يجوز التأفيف للوالدين، لاحظ الآن! فإذا قلنا: أف لا يجوز؛ إذًا أخ لا يجوز بقياس

الشبه؛ لأن أخ، وأف متشابهان في الضجر، متشابهان في الحروف، واضح ولا لا؟

طيب.. لو قال لنا قائل: إن عكس ذلك هو عدم إظهار التأفف عند الوالدين برٌ نقول: هذا قياس العكس، صحيح، هذا عكسه، عكس الصورة المقيس عليها.

مثلًا لو قال لنا قائل: كل مسكرٍ خمرٌ طيب، إذا لم يكن مسكرًا عكسه أنه ليس بخمر؛ إذًا قياس العكس هو عكس العلة المستنبطة، العكس العلة المنصوص عليها.

من حيث التعريف الأصولي يقولون في قياس العكس –اكتب–: هو أن يثبت للفرع نقيض حكم الأصل، فإذا كان الأصل حلالًا صار الفرع حرامًا.

نضرب مثال: يقول ﷺ: «**وفي بضعِ أحدِكمْ صَدقَةٌ**»، الآن قياس العكس ما هو؟ أنه إذا وضعه في الحرام صار عليه وزر، «**ففي بُضعِ أحدِكمْ صَدقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا أهله، أو شهوته ويكون له فيها أجر؟ وأنه قال: «**نعم، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**»، فاستدل النبي ﷺ بصدقة إتيان الأهل بأيش؟ بقياس العكس، استدل بقياس العكس.

أما قياس الشبه –اكتب–: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين في الحكم، وفيه شبهٌ بكلٍ منهما، فيُلحق بأكثرهما شبهًا به، مرة ثانية: قياس الشبه أن يتردد فرعٌ بين أصلين مختلفين في الحكم، وفيه شبهٌ بكلٍّ منهما، فيُلحق بأكثرهما شبهًا، –اكتب–: وقياس الشبه دلالته ضعيفة.

مثاله، نضرب الآن مثال: الحر والعبد، العبد إذا نظرنا إلى أنه إنسان فإن القياس العقلي ينص على أن نلحقه بمن؟ بالحكم، في الأحكام، إذا نظرنا إلى أنه يُباع ويُشترى فإن القياس العقلي يقتضي أن نُلحقه بالمتاع أو بالحيوان، الآن تردد الأمر بين الاثنين، ولذلك نجد الشرع لم يعطه أحكام الأحرار كلًا، ولم يلحق بالبهائم والمتاع كلًا، واضح هذا ولا لا؟ إذًا قياس الشبه، نقول: دلالته ضعيفة.

قال المصنف رحمه الله: (**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ**)؛ -اكتب هنا-: المقصود العلة النصية التي يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

(**وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ**)؛ الآن نضرب مثال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٣]؛الآن دلالة الآية على الحكم، لماذا أوجب الله الصيام؟ لعلنا أن نتقي، لكن هل هي علة في الوجوب؟ ما نستطيع، ليست عندنا أدلة نصية قاطعة أن هذا هو علة الوجوب؛ إذًا أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، هذا قياس الدلالة، أن العلة مشارٌ إليها هو الذي نحن سميناها القياس الخفي، اللي سمناه أيش؟ القياس الخفي، قلنا: القياس الجلي اللي هي قياس العلة، وقياس الدلالة يسموها قياس أيش؟ الخفي، وقياس التشبه هو قياس الشبه الذي ذكرناه، فعلى هذا يكون تقسيمه راجع إلى التقسيم الأول الذي ذكرناه.

قال: (**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا للأَصْلِ**)؛ المناسبة مناسبة الفرع للأصل المقصود به مناسبة عليته الجامعة بينه وبين الأصل، يعني مثلًا لو قال لنا قائل: النبيذ حرام ولا حلال؟ إذا نظرنا إلى أنه شرابٌ؛ فالأصل في الشراب أنه حلال، وإذا نظرنا إلى أنه إذا زاد عن ثلاث أيام، أو اشتد ربما سكر فيلزم أن نلحقه بالخمر؛ فإذًا لا بد أن ننظر للمناسبة، مناسبة العلة، إذا نظرنا أن المناسبة في العلة أن النبيذ إذا زاد عن ثلاثة أيام نهى النبي ﷺ عن الانتباذ فوق ثلاث، لماذا نهى عن الانتباذ فوق ثلاث؟ لما ننظر نجد مناسبة، ما هي المناسبة؟ أن بعد ثلاثة أيام هذا النبيذ ربما يشتد فيسكر؛ إذًا العلة هي الآن السكر، فنقول: إذا كان النبيذ بعد ثلاثٍ يُسكر؛ إذًا يُمنع، لماذا يُمنع؟ قياسًا على الخمر؛ لأن الخمر الشربة القليلة منه محرمة، فكذلك كل مسكرٍ محرمٌ ولو شيئًا قليلًا منه، ولا يُقال: إن النبيذ لا يحرم بعد الثلاث؛ لأن العلة غير مناسبة، لا العلة مناسبة هو الإسكار.

قال: (**وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**)؛ -اكتب-: هذا فيما إذا كانت المسألة من المسائل المتنازع عليها.

(**وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا**)؛ وهذه مسألة أيضًا مهمة، (**مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنَى**)؛ يعني بمعنى لو قال لنا قائل: أنتم تقولون الإسكار علة تحريم الخمر، كلامنا صحيح ولا غلط؟ صحيح، لو قال لنا قائل: إذا وجد الإسكار في نبتٍ فهل تعطونه حكم الخمر أو لا؟ تعطونه، لو وجد الإسكار -لاحظ!- ليس في شراب، ولا في نبتٍ، وإنما

وجد في مواد كيماوية مركبة، تعطونه الحكم؟ هذا معناه اضطراد العلة، أنه وين ما وجد الإسكار سنعطيه حكم الخمر وهو محرم.

معناه أن القاعدة مضطردة ولا فيه استثناءات؟ مضطردة؛ إذًا أينما وجد الإسكار يوجد التحريم؛ سواءً كان انتبه! كان من العنب، من الرمان، من الزبيب، من الشعير ما لنا علاقة، صح ولا لا؟ أينما وجد علة الإسكار فإننا نطرد العلة، ما معنى اضطراد العلة؟ أن نصحب حكمه مع العلة أينما وجد، وهذا معنى قول الفقهاء: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"، (**وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنَى**).

(**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي، وَالإِثْبَاتِ**)؛ هذه مسألة أيضًا مهمة، بالنسبة للقياس لا بد أن يكون إذا أردنا أن نقيس فرعًا بأصل فلا بد لاستنتاج الحكم أن يكون الحكم كحكم الأصل نفيًا وإثباتًا، (**في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم**)؛ انتفت العلة انتفى الحكم.

قال: (**وِالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ**)؛ لو قال لنا قائل: لماذا حُرمت الخمر؟ نقول: للإسكار، لماذا حُرمت الميسر؟ للغرر الذي ليس فيه غنمٌ وغرم، لماذا حرم الشارع السبعيات التي تأكل بنابها؟ لأنها تُنتج العدوانية ونحو ذلك، لماذا حرم الشارع ذوات السموم؟ لأنها مضرة؛ إذًا العلة هي الجالبة للحكم، (**وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**)؛ هذا باختصار، والمطولات الكلام الطويل في المطولات.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: **الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:**

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قال: أَنَّ أصل الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أنها على الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، ومنهم من قال بالتوقف.

الشرح:

الحظر معناه لغةً: المنع، والمحظور بمعنى: الممنوع، والإباحة مأخوذة مصدر من أباح الشيء يبيحه إباحةً؛ أي: جعله مسبلًا، أو مسبَّلًا للناس؛ إذًا لاحظوا! عندنا شيء محظور، مثل حظيرة الغنم يضعون حوله شيئًا ليمنعوا الغنم من الشرود، وإبلٌ مباحة؛ أي بمعنى: مسيوبة؛ إذًا عندنا شيء ممنوع حوله دائرة، وعندنا شيء غير ممنوع.

هنا سؤال الآن: هل الأصل في الأشياء الحظر، أو الأصل في الأشياء الإباحة؟ نقول: بالنسبة للأشياء الموجودة إذا أردنا أن ننظر إلى قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٧٢]؛ نُدرك أن الإباحة للمؤمنين، صح؟ يمكن واحد يقول: أن غير المؤمنين الطيبات ليست مباحة لهم، فيأتي الآخر ويقول: لا بل هي مباحة حتى لغير المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٦٨]؛ فسكت الأول، فصار الآن الأصل أن ما في الأرض حلالٌ طيب لعموم الناس ولا لبعض الناس؟ لعموم الناس، ويؤكد هذا العموم قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٩]؛ صح؟ على هذا الآن، هل الأصل أن الله أوجد الأشياء للإنسان فمعناها للإباحة؛ إذًا الأصل الإباحة حتى يأتي دليل، المنع، إذا قلنا: لا، الأصل أن الله ﷻ خلق الأشياء محظورًا ثم أباحه بشروطٍ وضوابط، هذه هي صورة المسألة.

لذلك قال المصنف: **(ومِنَ النَّاسِ مَنْ قال: أنَّ أصل الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ)**؛ -اكتب-: هذا قولٌ مرجوح، لعموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٦٨]؛ واضح؟

(ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أنها على الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)؛ -اكتب-: هذا هو القول الراجح، لعموم الأدلة الدالة عليه.

نعم، مكتوب عندك **(ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أنها على الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)**؛ -اكتب-: وهو الراجح لعموم ما سبق من الأدلة.

(ومنهم من قال بالتوقف)؛ وهذا قولٌ ضعيف.

مداخلة: ما المقصود بالأشياء يا شيخ؟

كنت سآتي الآن وأبيِّن.. ما المقصود بالأشياء؟ -اكتب هنا-: بالأشياء المقصود بالأشياء هو: الموجودات من المطعومات والمشروبات والممتلكات، وتتميمًا لهذه القاعدة -اكتبوا-: والأصل في العبادة المنع حتى يُشرعه الشارع فلا يأتي إنسان ويتقرب إلى الله بعقله، الأصل في العبادات أيش؟ الحظر والمنع حتى يأتي تشريع الشارع.

أحسن الله إليكم.. قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: الاسْتِصحَابِ:

وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِي.

الشرح:

الاستصحاب من يعني لغةً طلب الصحبة وهي الملازمة، وهو في الاصطلاح -اكتب-: تعريف الاستصحاب: هو استصحاب البراءة الأصلية.. -أو عفوًا- استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا، هذا تعريف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا.

يعني مثلًا لو جاء إنسان وقال لنا -ونحن لا نعلم الحكم-: هل القنفذ حلال ولا حرام؟ فنستصحب الأصل، ما هو الأصل؟ الأصل في الأشياء الإباحة، نقول: هذا مباح، لو جاءنا إنسان، وقال: ما حكم الضفدع؟ نقول: الأصل في الأشياء الإباحة، فجاء طالب علم وقال: لكن النبي رَحِمَهُ اللَّهُ ثبت عنه أنه نهى عن قتل الضفدع؛ إذًا جاء دليل المنع، واضح؟ لو جاءنا إنسان وقال: هل هناك

صلاةٌ سادسة؟ نقول: لا ليس هناك صلاة سادسة، لماذا؟ قلنا: لأن الأصل في العبادة التوقف ولم يأت في الشرع صلاةٌ سادسة؛ إذًا لا نُشغل الذمم بصلاةٍ لم يأت في الشرع وجوبه، لو جاءنا إنسان وقال: لبست ثوبًا على طهارة ثم شككت في نجاسته، نقول: نستصحب الحال الأولى ما هي؟ الطهارة، لو قال: لبست ثوبًا منجسًا ثم نسيت هل غسلته أو لم أغسله؟ استصحاب الحال الأولى وهي هذه القاعدة.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **ترتيب الأدلة:**

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِياسِ الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي اللفظ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ يُعمل بالنطق وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

الشرح:

ترتيب الأدلة هذه من حيث إذا تعارضت الأدلة، فماذا نُقدم؟ هذه مسألة مهمة.

يقول المصنف: (**الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ**)؛ يعني مثلًا لو قال لنا قائل: أيهما أجلى، النص ولا الظاهر؟ النص، أيهما أجلى، الظاهر ولا المؤول؟ الظاهر، واضح ولا لا؟ طيب إذا تعارضت الأدلة المتواترة والآحاد أيهما نُقدم؟ متواتر، الآحاد المحتف بالقرائن ككونه في الصحيحين، والآحاد غير المحتف بالقرائن

أيهما نُقدم؟ المحتف بالقرائن، جميل؛ إذًا نقول: الأدلة يُقدم الجلي منها على الخفي.

الجلي: بمعنى الظاهر من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

والخفي: غير الظاهر؛ سواءً من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

(**وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ**)؛ لا شك أنه إذا كان حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، فأيهما نُقدم؟ الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه، ولا آية في كتاب الله أو حديث عن رسول الله صحيح لم يُختلف فيه؟ لم يُختلف فيه.

نضرب مثال -ولو أن هذا مستغرب، لكن خلينا نضرب مثال-: جاء في الحديث الذي ضعفه جمعٌ من أهل العلم وصححه بعضهم، ومنهم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «**ضلال أُمَّتِي فِي الكِتَابِ وَاللَّبَنِ**»، لاحظ الآن! هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه.

فلو جاءنا إنسان وقال: هذا الحديث يُعارض الجلي الواضح من القرآن، ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:١٠٣]، ويعارض ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة النحل، من الآية:٨٩]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [سورة الإسراء، من الآية:٩]؛ فكيف يكون الكتاب سببًا للضلال؟ وقوله ﷺ في صحيح مسلم: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدًا كتاب الله**»، واضح ولا لا؟ نقول الآن: يتبيَّن لنا أن نقدم الدليل الجلي على الدليل الخفي هذا كمثال.

(**وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ**)؛ عندنا الآن منطوق آيةٍ وقياس، أيهما نُقدم؟ قطعًا المنطوق، قلنا القياس في مقابل المنطوق أيش نسميه؟ فصل، إبليس هو أول من قاس في مقابل النص، صح ولا لا؟ الله ﷻ قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة، من الآية:٣٠]؛ وقال: ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ [سورة الحجر، من الآية:٢٩]؛ لاحظ الآن! أمر ولا لا؟ منطوق ظاهر ولا لا؟ إبليس ماذا قال؟ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [سورة الأعراف، من الآية:١٢]؛ قياس ولا لا؟ قياس مردود؛ لأنه قياس في مقابل النص.

(**وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِياسِ الْخَفِيِّ**)؛ ما هو القياس الجلي؟

لا.

مداخلة: العلة منصوصة.

أيوه العلة منصوصة، قلنا هذا الشيء قبل قليل، القياس الجلي ما كانت علته نصية، كقوله ﷺ: «**كل مسكرٍ خمرٌ**»، والقياس الخفي العلة (٥١:٤٦) أيهما نقدم؟ القياس الجلي يُقدم على القياس الخفي.

مثلًا: لو جاءنا إنسان، انتبه! وقال: الخروف من خلق الله، والخنزير من خلق الله لماذا نأكل الخروف ولا نأكل الخنزير؟

أحسنت.. لا نقول: هذا قياس في مقابل النص، النص: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣]؛ خلاص انتهى، فإن قال لنا قائل: انتبه الآن! فإن قال لنا قائل: فإن الخنزير لحمه مثل لحم الخروف، نقول: هذا قياسٌ خفيٌ

أنت زعمته لا يظهر لنا بالنصوص ذلك، بل هو قياسٌ خفيٌ معارضٌ للنصوص، واضح ولا لا؟ فالقياس الجلي مقدم على القياس الخفي، والقياس الخفي؛ أي تتمة الكلام –اكتبوها–: والقياس الخفي مقدمٌ على قياس الشبه، ليش؟ لأن قياس الشبه تردد بين أمرين.

قال: (**فَإِنْ وُجِدَ فِي اللفظ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ يُعمل بالنطق وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ**).

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال –رحمه الله تعالى–: **شروط الْمُفْتِي:**

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا، خِلافًا وَمَذْهبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الأدلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجميع مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا.

الشرح:

بالنسبة للمفتي، من هو المفتي؟ وما هو شروط المفتي؟ هذه مسائل مهمة؛ لأن كثير من الناس اليوم كلما رأوا ملتحيًا يسألونه، بل ربما لو رأوا رجلًا يصلي سألوه، هذا غلط عظيم، ليس المفتي هو من يقرأ ويكتب، ليس المفتي هو من درس السنة والسنتين والأربعة وتخرج صار المفتي، ليش المفتي من صار دكتور، لا، الفقهاء –رحمهم الله– وضعوا للمفتي شروطًا:

الشرط الأول: **(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا)**؛ هذا الشرط الأول، لاحظ! **(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا)**؛ -اكتب-: أصلًا؛ أي: أصول المسائل، وفرعًا؛ أي: فروع المسائل، أو أصلًا يعني: الاعتقاد، وفرعًا يعني: مسائل الفقه، هذا الباب الأول، أو الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بالخلاف، وهذا نص عليه الإمام أحمد، أن يكون عالمًا بأيش؟ بالخلاف؛ سواءً كان اختلاف العلماء أو اختلاف المذهب، لماذا؟ لماذا يكون عالم بالاختلاف؟ لأنه ربما يحكي الاتفاق وفي المسألة خلاف، وربما يحكي الخلاف وفي المسألة اتفاق، فلا بد أن يكون عالمًا بالخلاف، واضح ولا لا؟

الشرط الثالث.. أول شيء شنو قلنا؟

والثاني؟ عالمًا بالخلاف.

الثالث: أن يكون لديه قدرة على الاجتهاد، كما قال المصنف:**(أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الأَدلَةِ فِي الاجْتِهَادِ)**؛ كلمة كامل نقول: أن يكون لديه القدرة على الاجتهاد، وهذه القدرة مبناه على أمرين، -اكتب-: وهذه القدرة مبناه على أمرين: (الحفظ والفهم)، حفظ يندرج تحته حفظ الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، والفهم يندرج تحته آلات العلم وكيفية الاستنباط، واضح؟ إذًا الحفظ يندرج تحته أيش؟ حفظ الكتاب والسُّنَّة، والفهم يندرج تحته آلات العلم، والثاني كيفية الاستنباط.

المصنف رحمه الله ذكر بعض آلات العلم: (**النحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرّجَالِ**)؛ - اكتب-: أي معرفة رجال الحديث، معرفة رجال الإسناد.

(**وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا**)؛ من المضحك المبكي أن أحدهم كان يُفتي في أحد القنوات وهو لا يعرف المبتدأ والخبر، هذا من عجائب المفتين في هذا الزمان، وآخر يُفسر القرآن وهو لا يعرف يقرأ القرآن، سبحان الله! كيف يتجرأ الناس هذا التجرؤ! هذا مسألة غريبة ترى.

كان والدي رحمه الله يقول: كان لا يجيزون أن يُفتي أحد إلا بعد أن يمر على اثني عشر فنًا، ما هي؟ يتعلم من النحو مبادئه، ومن الصرف مبادئه، ومن اللغة مبادئه، ومن الأصول مبادئه؛ أصول الفقه، ومن الحديث مبادئ مصطلح الحديث، وأن يعرف كيفية التخريج، هذه ستة علوم يسمونها علوم الآلة، يضيفون إليها ما يُسمى بعلوم القرآن، هذه سبعة، بقي بعد ذلك أن يكون قد قرأ الفقه من كتب الأمات، والحديث من كتب الأمات الستة على الأقل، والتفسير، وعلى الأقل أن يكون قرأ تفسير ابن كثير وإلا فتفسير ابن جرير.

مداخلة: يحتاج كم سنة؟

والدي رحمه الله جلس ستة عشر سنة يطلب العلم، خرج من بيته عمره ثلاثة عشر سنة ما رجع إلا عمره ثلاثين سنة، العلم يحتاج إلى بذل، الناس اليوم يظنون أن اللي يقرأ ويكتب خلاص هذا عالم، أكثر العلماء القدامى ما كانوا يكتبون، تعرفون هذا ولا لا؟ يقرأون ولا يكتبون، والدي رحمه الله يقول: قرأت على أكثر من عشرين شيخًا الذين يكتبون منهم يعدون على رؤوس الإصبع

الواحد، الباقين كلهم يحفظون ولا يكتبون، يقرؤون ويحفظون ولا يكتبون، ما مسكوا قلمًا، ووالدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان يمسك القلم إلا نادرًا.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: شروط الْمُسْتَفْتِي:

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون من أهل التقليد فيقلّدُ المفتِين فِي الْفتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وقيل يقلد.

والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

الشرح:

عرفنا شروط المفتي، وهو من يُسأل العالم الذي قال الله عنه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل، من الآية:٤٣]؛ والان نريد ان نعرف شروط المستفتي من الذي يسأل ؟الذي يسأل لا بد أن يكون جاهلًا، قال المصنف: (**أَنْ يَكُون من أهل التقليد**)؛ ما معنى أن يكون من أهل التقليد؟ يعني: لا يُحسن الاستنباط، ولهذا المقلدون ليسوا أهلًا للإفتاء، لماذا ليسوا أهلًا للإفتاء؟ لأنهم رضوا بالتقليد فكيف لهم الاستنباط! لذلك قال جمعٌ من أهل العلم؛ منهم العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يُقلد إلا جاهل"، ولذلك الله قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل، من الآية:٤٣]؛ ماذا يساوي؟ الجهل، يساوي الجهل.

فيُقلد المفتي في الفتيا، طيب يقلد من؟ أي المفتيين؟ سؤال مهم الآن -اكتب-: يقلد المفتي الذي يكون أعلم وأورع وأتقى، يُقلد المفتي الأورع والأعلم والأتقى في الظاهر؛ إذًا على هذا لا يجوز للمقلد أن يسأل، أو أن يتتبع فتاوى توافق هواه، لا يجوز له هذا، فإن فعل هذا فإنه يحرم عليه ذلك ويأثم على ذلك، واضح؟ يجب عليه أن يسأل الأعلم الأورع الأتقى في نظره، بغض النظر عن كونه أفتاه صحيحًا أو خاطئًا.

هل يجوز للعالم أن يُقلد؟ الذي عليه عامة الأصوليين أن العالم لا يجوز له أن يُقلد، لماذا؟ لأنه عنده آلات الاجتهاد؛ لأنه عنده أيش؟ آلات الاجتهاد، فيمكنه أن يعرف أحكام المسائل بما عنده من آلات الاجتهاد.

(وقيل: يُقلد)؛ -اكتب-: عند العجز عن الاستنباط، أو عند الضرورة إذا لم يجد وقتًا للاجتهاد، واضح؟ إذًا يجوز أن يقلد في صورتين:

- عند العجز عن الاجتهاد.
- أو عند الضرورة مع عدم وجود وقت للاجتهاد.

ما هو التقليد؟

مداخلة: نقل أقوال العلماء.

لا، هذا ما يُسمى تقليد، نقل أقوال العلماء هذا خبر.

يقول المصنف: **(التَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ الغير بِلا حُجَّةٍ)**؛ هذا هو أحسن تعريف للتقليد، لكن بعض مشايخنا كان يقول: هذا فيه نظر، والصواب: أن يُقال: قبول

قول من قوله ليس بحجةٍ بلا دليل، واضح؟ مرة ثانية، التقليد هو: قبول قول من قوله ليس بحجةٍ بلا دليل.

على التعريف الذي ذكره المصنف أيش قال؟ (**قَبُولَ قَوْلِ الغير بِلا حُجَّةٍ**)؛ هل نقبل قول النبي ﷺ بدون دليل ولا ما نقبل؟ نقبل، فعلى قوله هذا يكون قبولنا لقول النبي تقليدًا، صح؟ وهذا غير صحيح، الله ما قال: قلدوا النبي، قال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف، من الآية:٣]؛إذًا التعريف الذي ذكرناه هو الصواب، قبول قول من ليس قوله حجة بلا دليل، قول النبي ﷺ حجة ولا ليس بحجة؟

مداخلة: حجة.

إذًا لا يُسمى تقليدًا، قول الله ﷻ حجة ولا ليس بحجة؟

مداخلة: حجة.

إذًا لا يُسمى تقليدًا، إذا أنا قلت: قال الله تعالى؛ إذًا هذا ليس بتقليد، إذا قلت: قال رسول الله ﷺ ليس بتقليد، واضح هذا؟ خرجنا من الإشكالية التي أوردها المصنف.

طيب قول الصحابة؟ إذا قلنا قول الصحابة الاجماع حجة؛ إذًا قبول قولهم هذا لا يُسمى تقليدًا، إذا قلنا: قول بعضهم إذا اختلفوا فيكون قولهم حجة الأقرب منهم إلى الدليل؛ إذًا لا يُسمى هذا تقليدًا، إذًا ما هو التقليد؟ أن يأتي إنسان ويقول: قال أبو حنيفة فيقبل العاميُ هذا الكلام، فهذا ما نسميه تقليد، يأتي العامي فيسأل العالم ما تقول في هذه المسألة؟ قال: لا علم لي لكن

الشافعي يقول كيت وكيت، ماذا نسميه؟ تقليد، لماذا؟ لأن قول العلماء ليست بحجة في نفسها.

مداخلة: التقليد يكون قليل جدًا، قال الله، قال رسول الله، قال أصحاب رسول الله ﷺ، فبتالي التقليد يكون صحيح.

صحيح، التقليد يكون قليل؛ لأن العلماء قليلون، الناس على قسمين:

- إما علماء.
- وإما ليسوا بعلماء واضح هذه مسألة؟

العلماء ليس لهم أن يقلدوا، والعامة يقلدون، يقلدون من؟ يقلدون أهل الذكر ولا يقلدون إلا أهل الذكر، واضح؟ لا يجوز أن يقلدوا أي عالم، والشوكاني رحمه الله يرى أن التقسيم ثلاثيًا، -يا أبا أيوب- الشوكاني انفرد، يقول: التقسيم ثلاثي، يقول:

- مجتهد.
- ومتبع.
- ومقلد.

المتبع يقول: هو من لم يبلغ مرتبة العلماء لكنه قد يُميز، وليس بعاميًا، وهذا أيضًا مشاهد في الواقع، كثير من الناس ربما يتبين له بجلاء خطأ قول بعض العلماء، لكن ننتبه إلى مسألة! أن اليوم صرنا إذا سمع بعض المثقفين ولا نتكلم عن العامة، إذا سمع بعض المثقفين بعض الفتاوى يُعارض الفتوى بعقله، هذا

ما لنا علاقة، هذا ليس بعبرة، وإنما المقصود لما نقول: متبعين يعني يميزون؛ يميزون بالأدلة.

طلبة العلم الشرعي، لكن الصواب: أن القسمة ثنائية لا ثالث لها.

- إما عالمٌ.
- وإما مقلد.

العالم ينقسم إلى قسمين:

- عالمٌ في كل المسائل فليس له أن يُقلد في أي مسألة.
- عالمٌ في بعض المسائل فليس له أن يقلد فيما علم، ويُقلد فيما لم يعلم واضح؟

ثم العوام، فإن قال قائل: ما مذهب العوام اليوم؟ مذهب العوام اليوم مذهب مفتيهم، المفتي لو يقول أبو حنيفة قال كذا وكذا، وإن شاء الله ما قال أبو حنيفة هو العامي أيش عرفه؟ بيعرف؟ ما يعرف؛ إذًا المذهب مذهب المستفتي مذهب مفتيه، هذا هو الصواب، وخطأ أن يُقال أن هؤلاء مذهبهم أبو حنيفة؛ خطأ، لماذا؟ لأن الآحاد هؤلاء الذين ينقلون لهم الفتوى لو نقلوا إليهم فتوى خاطئة، قاله ابن عابدين الشامي، ولا قاله الشيخ محمد شلتوت مثلًا، ولا قاله مفتي مصر مثلًا، ونسبه إلى أبي حنيفة، لن يعرف العامي هذا قول أبي حنيفة ولا ليس بقول أبي حنيفة! فذلك الصواب أن يُقال مذهب العامة مذهب مفتيهم، واضح هذا؟

مداخلة: طالب العلم لو ألم بمسألة ولم يتوفر له شروط المفتي، وسُئل فيها، هل يُفتي؟

لا، طالب العلم لو ألم بمسألة ولم يتوفر فيه شروط المفتي ليس له أن يُفتي، لماذا؟ لأنه ما دام إلمام بالشيء لا يعني معرفة تنزيل الشيء على الواقع، اليوم -أحسنت في هذا السؤال- اليوم نقع في حيص بيص، لماذا؟ لأن بعض طلبة العلم ممن نسميهم طلاب علم، يذهبون إلى بعض فتاوى العلماء فينزلون على وقائع هم يرونها تنزيل خطأ، إذا كان تنزيل الفتاوى على الوقائع خطأ؛ لأن هذا في حد ذاته يحتاج إلى اجتهاد.

مداخلة: لو أحد جاء الناس ولم (٠١:٠٩:٤٦) يعني في مكانٍ ما لم يتوفر فيه شروط الإفتاء، وطالب العلم لما ألم بهذه المسألة، وسُئل فيها، والناس محتاجين إليها.

إذا كان.. هذه مسألة ثانية الآن، ضرورة هذه، إذًا ينقل لهم فتاوى العلماء، يجوز هذا النقل، لكن المقصود أيها الإخوة أن نحذر أشد الحذر من تنزيل الوقائع على عمومات الأدلة، أكثر الناس اليوم يقعون في الخطأ بسبب أنهم لا يُفرقون بين الواقعة وما شابه الواقعة من الأحوال، وعموم الأدلة، أو يُنزل الواقعة على الفتوى، هذه مسائل خطيرة ترى، خطيرة جدًا.

قال: (**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ**)؛ هذا التعريف ضعيف، والصواب: ما ذكرناه، (**فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ**

بِالْقَياسِ)؛ هذه مسألة أخرى، هل النبي ﷺ عندنا مسألتان الآن هل النبي ﷺ - اكتب السؤال- هل النبي ﷺ كان يجتهد أو لا؟

السؤال الثاني: هل كان النبي ﷺ يقيس أو لا؟ المسألة فيها قولان لأهل العلم.

والصواب: أن النبي ﷺ كان يجتهد ويقيس، ثم اجتهاده وقياسه شرعٌ إذا أقره الله تعالى، بس، ولم يأت من الله ما يُخالف اجتهاده وقياسه، وأما تسمية اتباع النبي ﷺ تقليدًا فهذا غير صحيح؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف، من الآية:٣]؛ ويقول -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٣٦].

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **الاجْتِهَادُ:**

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأدلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيب؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «**لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا**»، قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، ووَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

تمَّ بحمد الله تعالى.

الشرح:

يعني هذه آخر المسائل التي ذكرها صاحب الورقات وهي الاجتهاد، كما ذكر المصنف الاجتهاد في لغة الأصوليين: (**بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ**)؛ لكن هذا أشبه ما يكون بتعريف الاجتهاد من حيث اللغة، والصواب: أن الاجتهاد عند الأصوليين: هو بذل المجتهد وسعه في بلوغ الحكم الشرعي.

قال: (**فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأدلَةِ**)؛ -اكتب-: فوقه (**كَامِلَ الأدلَةِ**)؛ هو المجتهد المطلق، وعلى هذا فالمجتهدون منقسمون إلى قسمين:

- الكامل وهو المجتهد المطلق.
- والناقص وهو المجتهد في بعض المسائل دون بعض.

يعني مثلًا قد يكون عالم بالفرائض عنده آلية اجتهاد في الفرائض، في المواريث، ليس عنده آلية الاجتهاد في المعاملات؛ إذًا الاجتهاد يتجزأ، قد يكون إنسان عنده آلية الاجتهاد في مسائل المعاملات، ليس عنده آلية الاجتهاد في المواريث مثلًا؛ إذًا نقول: المجتهدون منقسمون إلى قسمين:

- مجتهدٌ كامل وهو المطلق.
- ومجتهدٌ ناقص وهو المجتهد في بعض المسائل دون بعض.

(**فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ**)؛ طبعًا هم ينصون على كلمة الفروع لسببين، لماذا ينصون على كلمة الفروع؟ لسببين:

الأول: أن أصول الفقه موضوعةٌ لفروع الفقه، أن أصول الفقه موضوعةٌ، لماذا؟ لفروع الفقه.

السبب الثاني: أنهم لا يتعرضون للاعتقاد، لماذا لا يتعرضون للاعتقاد؟ لأن مسائل الاعتقاد نصية وليست اجتهادية، الاجتهاد وين محله؟ فيما ليس فيه نص، ما فيه نص لا يُقال فيه اجتهاد، واضح هذا ولا مو واضح؟ يعني الاجتهاد ليس محله ما كان فيه نص، يعني لا يأت أحد ويقول: أنا اجتهد، هل الصلاة واجبة ولا ما هي واجبة؟ هذه مسألة مفروغٌ منها ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٤٣]؛ إذًا أين نجتهد؟ نجتهد فيما أدلته ليست ظاهرة، أو ليست فيها أدلة نصية.

لو جاءنا إنسان وقال مثلًا: هل يجوز التأمين التكافلي أو لا يجوز؟ الآن هذه مسائل بحاجة إلى استنباط، لكن مسائل الاعتقاد كلها نصية اجماعية ولا لا؟ إذًا لا يدخل معنا في هذا الباب، واضح؟

(**فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**)؛ -اكتب-: فأصاب؛ أي: أصاب الحق الذي هو حكم الله في نفسه (**فَلَهُ أَجْرَانِ**).

(**وَإِن اجتَهَدَ فأَخْطَأَ**)؛ أي: حكم الله، (**فَلَهُ أَجْرٌ**)؛ أي: فله أجر الاجتهاد، لماذا لا يؤثم؟ لا يؤثم لسببين:

الأول: أنه أهلٌ للاجتهاد فاجتهد، من الذي أثم؟ من ليس أهلًا للاجتهاد ويجتهد؛ فيأثم، من هنا نُدرك أن العامة إذا وقعوا في مسألةٍ؛ من الخطأ إذا جاءك ويقول: أنا سويت كذا وكذا، أيش علي؟ من الخطأ أن تقول له: ليس عليك شيء؛ لأنك كنت جاهل، قل له: أنت آثم، لماذا تعمل وأنت لا تعلم؟ واضح هذا ولا لا؟ في فرق بين المسألتين ترى، فنقول لماذا له أجرٌ؟

أولًا: لأنه أهلٌ للاجتهاد.

ثانيًا: لأنه بذل وسعه وطاقته فله أجر الوسع والطاقة، هذا -اكتبوا عليه-: هذا هو الصواب الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة.

(**وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ**)؛ -اكتب-: هذا قول المتكلمين، ولا يُعرف عن الأئمة، وهو مبنيٌ على مسألةٍ ضالةٍ منحرفة، ما هي؟ القول بأن كل مجتهد في الفروع مصيب مبنية على مسألةٍ ضالةٍ وهي أنه ليس لله حكمٌ في كل مسألةٍ، وهذا كلام خطير، ما هو الحكم إذا كان الله ليس له حكم في كل مسألة، ما هو الحكم؟ قالوا: الحكم ما وصل إليه المجتهد، طيب افرض أن هذا قال: يجوز، وهذا قال: يحرم؟ قال: هذا حكم الله، وهذا حكم الله، كيف يكون حكم الله متناقضًا؟ فهمتوا المسألة هذه، ترى خطيرة ترى.

إذًا نقول: (**وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ**) وكان شيخنا عبد المحسن العباد البدر نفع الله به كان يقول: "كل مجتهدٍ في الفروع مصيبٌ أجرًا، وليس مصيبًا حقًا"، واضح؟

(**وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ**)؛ لماذا لا يجوز؟

أولًا: لأن باب الأصول الاعتقادية بابٌ نصيٌ وليس بابًا اجتهاديًا، بابًا أيش؟ بابٌ نصيٌ وليس بابًا اجتهاديًا.

وثانيًا: أنه ليس لأحدٍ أن يجتهد في هذه الأبواب، يعني: لا يجوز لأحد أن ينظر ويقول: أنا أنظر هل الله فوق العرش أو ليس فوق العرش؟ هذا ما يجوز، لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه، من الآية:٥]؛ لا يجوز للإنسان أن يقول: أنا أنظر هل الله واحد ولا اثنين؟ هذه مسألة مفروغٌ منها.

قال: (**لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ**)؛ كيف؟ إذا قلنا: كل مجتهدٍ في الأصول الكلامية مصيب، طيب يقول المجتهد النصراني: أنا هذا اجتهادي أن الله ثالث ثلاثة، قد يقول المجتهد اليهودي: أنا هذه اجتهادي أن الله مثل الخلق يتعب وينصب ويفقر -عياذًا بالله-، أيش لون ترد عليه؟ هذا كلام خطير ترى، لذلك نحن نقول الباب هذا مغلق، لماذا مغلق؟ لأن مسائل الاعتقاد مسائل نصية.

هل كل مخطئٍ في مسائل الاعتقاد يكون آثمًا؟ هذه مسألة ثانية ترى، كيف مسألة ثانية؟ يعني مثلًا الآن إنسان وقع في الضلالة في بدعةٍ ما من البدع، تعرفون البدع كلها من مسائل أيش؟ من مسائل الاعتقاد، وقع في بدعةٍ ما، يُنظر إليه إن كان الرجل عالمًا، وبذل وسعه ولم يصل إلى النص، فهذا قد يُعذر، لماذا يُعذر؟ لأنه لم يصل إليه النص، أو كان مُكرهًا، فهذا قد يُعذر، الاعذار مسألة

أخرى، لكن لا بد أن نُدرك أن مسائل الأصول ليست مسائل أيش؟ اجتهادية، ليس محل الاجتهاد.

لكن إن أخطأ المجتهد في الوصول إلى المسألة قد يُعذر وقد لا يُعذر، متى يُعذر، ومتى لا يُعذر؟ قد يُعذر إذا كان في جزيرةٍ من الجزائر، أو غابةٍ من الغابات، أو في بلدٍ وزمنٍ لم يسمع بالعلم، ولا يُعذر إن كان في بلدٍ ألا يتلى عليه كلام الله ورسوله، قال الله ﷻ: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية:١٩]؛ واضح ولا لا؟ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [سورة التوبة، من الآية:١١٥]؛ إذًا نقول: نعم لا يجوز الاجتهاد في المسائل الأصولية؛ لأنها نصية، لكن لو أن إنسانًا أخطأ في الوصول إلى الحق في باب الاعتقادات؟ لا نقول: أنت كافر، الآن ما الذي دعا أهل البدع إلى تكفير بعضهم بعضًا؟ لماذا أهل البدع يكفروا بعضهم بعضًا؟ لأن مبنى مسألتهم هنا، قالوا: إن مسائل الأصول مسائل غير قابل للاجتهاد، فمن أخطأ فيه كفر خلاص.

لا يا إخوان نحن نقول: أهل السُّنَّة يقولون: أهل البدع يقولون بمسائل كبار هي من الكفر ومع ذلك يقولون عنهم أهل البدع، ليش؟ لأنهم إنما قالوا ما قالوه عن خطأٍ، قالوا ما قالوه عن عدم وصولٍ إلى الحق، بخلاف من قاله متكبرًا متجبرًا، واضح هذا ولا لا؟ بخلاف من قاله متكبرًا.

قال النبي ﷺ: «**بينما رجل قد أشرف على الموت، قال لأولاده: أي أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أبٍ كنت لنا، قال: فإن أنا مت فأحرقوني وذرو نصفي في البر،**

ونصفي في البحر، فلئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحد من العالمين»، من فزع الموت وشدة نظره إلى ذنوبه، نسي قدرة الله على كل شيء، ظن أن ذرات بدنه إذا صارت هباءً أن الله لا يقدر على إعادته، صح ولا لا؟ هذا الحديث في الصحيحين.

فقال الله: «**كن فلان، فكان، قال: يا عبدي ما حملك على هذا؟ قال: خوفك، قال: أدخلوه الجنة**»، عذره ولا ما عذره؟ واضح.

إذًا أهل السُّنَّة، الآن لو واحد سألنا قال: من قال القرآن مخلوق؟ هذا كافر ولا مو كافر؟ كافر، لماذا لم تكفروا المعتزلة؟ نقول: المعتزلة قالوا هذا الكلام عن تأويل، وإن كان تأويل غير سائغ فقلنا بضلالتهم، ولكن لا نقول بكفرهم، لماذا لا يكفر الإمام أحمد المأمون؟ والمعتصم لماذا؟ ألأنهم أمراء؟ لا، لماذا لم يكفرهم؟ لأنه يعلم أنه ما قالوا ما قالوه إلا عن خطأٍ.

مداخلة: كيف نعرف المبتدع من المصر على البدعة؟

لا واضح، يعني الفرق بين المبتدع الذي يرى البدعة، وبين من ليس بمبتدع، أن رجل قد يقول بقول المبتدعة، مثلًا: يقول الأعمال ليس من الإيمان، فأنت تقرأ عليه بعض النصوص والآيات والأحاديث، فيتبيَّن له فيرجع، فتعرف أن هذا لم يكن مُصرًا؛ أخطأ، بخلاف الذين يُناظرون عن هذه المسائل، واضح وجلي؟ إنسان في يده خيطٌ تقول له: ما هذا؟ قال: من الواهنة، تقول: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، لا، احنا جربناه، احنا سويناه، احنا قلنا

فيه، أنت تعرف الآن أنه مصر، تقول: قال رسول الله: «**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا**»، قال: لا هذه طريقتك أنت، أنا ما أقبلها مثلًا، فرق واضح جلي.

قال: (**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ**: «**لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا**»، **قَوْلُهُ** ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، **ووَجْهُ الدلالة واضح أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى**)؛ فدلَّ على أنهم ينقسمون إلى قسمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية بيَّن أن أهل السُّنَّة يُعطون هذا الحكم من اجتهد، يعطونه عامًا؛ سواءً كان في مسائل الفقه، أو كان في مسائل الاعتقاد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قد انتهينا من كتاب الورقات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تمت